الحماية القانونية للأطفال من المواقع الإباحية والجرائم الجنسية التي تستخدم الانترنت

Legal protection of children against pornographic websites and sexual offences using the Internet

بوصفصاف خالد[1]

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

boussafsafkhaled@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/12/14 القبول 2020/12/04 النشر على الخط 2021/01/15

Received 14/12/2019 Accepted 04/12/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

الإنترنت هو وسيلة عالمية بامتياز، توفر الوصول إلى المعلومات وتسهل الاتصالات، ولكنها كذلك منفذا للولوج إلى محتويات غير ملائمة وضارة. فالمواد الإباحية التي تستعمل الأطفال لم تصبح صناعة مربحة فحسب، بل أدت أيضا إلى الاستغلال والاعتداء الجنسي على القصّر، وتعريضهم لمشاهدة مضامين إباحية تضر بنموهم النفسي. وعليه، يمكن إثارة إشكالية إيجاد توازن بين عدة مصالح: حقوق الخصوصية وحرية التعبير من جهة، وحماية الأطفال وحقوقهم من جهة أخرى. وهذا ما يطمح إليه هذا المقال، الذي يتناول طبيعة الجرائم الجنسية التي يتعرض لها الأطفال عند تصفحهم للانترنت، بالإضافة إلى مختلف التدابير المطبقة في الجزائر، ودول أخرى من اجل حماية الأطفال على شبكة الإنترنت. وفي الأخير، تمت مناقشة الخيارات المطروحة للتعامل مع هذه المشكلة، والتي تدور عموما حول تنفيذ مجموعة من التدابير القانونية، وأخرى تقنية. وقد توصّلنا من خلال هذا المقال إلى عدة نتائج، لعل أهمها: ضرورة تحسيس الجمهور؛ وخاصة الأولياء والتلاميذ من مخاطر الانترنت وتكوينهم في كيفيات استعماله، وكذا تعزيز التحكم في نشر المعلومات الشخصية عن الأطفال على الانترنت، وتكوين المحققين والقضاة حول تقنيات، وإجراءات البحث عن الجرائم على الانترنت.

الكلمات المفتاحية: الأطفال- الانترنت- الإباحية- الجرائم الجنسية- الحماية.

Abstract:

The Internet is a global medium par excellence, providing access to information and facilitating communication, but it is also an access to inappropriate and harmful content. Child pornography has not only become a lucrative industry, but has also led to sexual exploitation and abuse of minors, exposing them to viewing pornographic content that harms their psychological development. It is therefore problematic to strike a balance between several interests: the right to privacy, freedom of expression and the protection of children and their rights. This article examines the nature of sexual offenses that children are exposed to when surfing the Internet and reviews the various measures that have been taken in Algeria and other countries to protect children on the Internet. The options for resolving this problem are discussed, as it seems necessary to implement a series of measures, including legal and technical measures. We have achieved several results through this article, including: the need to raise awareness among the public, in particular parents and students, of the dangers of the Internet and their training in the means of its use, as well as to strengthen the monitoring of the dissemination of personal information about children on the Internet and the training of investigators and judges on techniques and procedures for searching for offenses on the Internet.

Keywords: Children - Internet - pornography - sexual offenses - protection.

[1] المؤلف المرسل: بوصفصاف خالد الايميل :boussafsafkhaled@gmail.com

مقدمة:

يعد الانترنت بنية أساسية للتفاعل الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، حيث يجلب فوائد جمة لجميع مستخدميه؛ ومن بينهم فئة الأطفال التي يمكنها الاستفادة كثيرا من الفضاء الرقمي، كأداة هامة لتعليمهم ونشر إبداعاتهم، وكذلك لتطوير شخصيتهم، ومهاراتهم الاجتماعية، وإن كان يحمل في نفس الوقت مجموعة من المخاطر، يمثل الأطفال الفئة الأكثر عرضة لها. وفي هذا الإطار، يُمكن للحكومات والأولياء، والمربّين وعمال الصحة، والمؤسسات، والمجتمع المدني مساعدة الأطفال على الاستفادة من الانترنت، وحمايتهم من مخاطر استخدامه.

ذلك أن عدد الأطفال الذين يستخدمون الانترنت يزداد يوم بعد يوم، في حين يتقلص السن الذي يبدأ فيه الطفل باستخدام الشبكة العنكبوتية، ومن ثم يصبح تحديد مخاطر استخدام هذه الأخيرة من طرف الأطفال، والتصدي لها تحديا كبيرا للحكومات من اجل تطوير، وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء.

حيث تثير حماية القاصرين عند تصفحهم المواقع الالكترونية، وبشكل أعم وسائل الاتصال الجديدة؛ مثل الهواتف الذكية المحمولة وغيرها، مسألة فعالية التدابير القانونية، والتقنية الموضوعة لهذا الغرض، خاصة أن الأطفال والمراهقين هم الأكثر عرضة لخطر استعمال وسائل الاتصال الجديدة، التي تتطلب حذرا ومهارات تقنية، يصعب على البالغين أحيانا استيعابها.

فكيف يمكن التخفيف من مخاطر استخدام الانترنت على الأطفال، دون التقليل من فضائل التي يوفرها الفضاء الرقمي والحفاظ على قيم أساسية لجميع مستخدمي الإنترنت؛ كحرية التعبير والحق في الخصوصية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وباستخدام المنهج التحليلي، سنحاول التعرف على الجرائم الجنسية التي يكون فيها الطفل ضحية، و على الوسائل القانونية والتقنية، التي تسمح بضمان استخدام آمن للاتصالات الإلكترونية.

1. تجريم المحتويات الجنسية الرقمية الضارة بالأطفال

يلقى الانترنت رواجا كبيرا لدى فئة الأطفال، نظرا للمزايا العديدة التي يقدمها لهم، ولكن في المقابل يخفي مخاطر كبيرة يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة الاجتماعية، وبالتالي من الضروري حمايتها من "الانحرافات الرقمية". فإضافة إلى المخاطر العامة، التي يواجهها الجميع فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الكشف عن البيانات الشخصية، وعرض صور الغير، والتشهير، والمضايقات عبر الإنترنت، وما إلى ذلك)، حيث يكون الأطفال معرضين للخطر بشكل خاص، عندما يجدون أنفسهم في اتصالات مع أشخاص خطرين في منتديات الحوار والدردشة، أو الاطلاع على محتوى غير قانوني (الاستغلال الجنسي للأطفال) أو محتوى مخصص للبالغين (إباحي أو عنيف)[1].

ولمواجهة هذه الآفة الحقيقية، وان تباينت الآراء حول المواد الإباحية للبالغين، فمعظم الدول لا تحظرها طالما أنها لا تستهدف الجمهور الشاب، فان المواد الإباحية التي تستعمل الأطفال تعرف في المقابل إدانة واسعة، والعديد من الدول تجرم الأفعال المتعلقة بها[2].

[1] Monika Zwolinska. Sécurité et libertés fondamentales des communications électroniques en droit français, européen et international. Droit. Université Nice Sophia Antipolis, 2015. Français. NNT:2015NICE0038, p.198.

[2] S. Schjolberg,Rapport «ITU Global Cybersecurity Agenda. High-level experts group. Report of the chariman of HLEG», 2008, p. 34, adresse: http://www.itu.int/en/action/cybersecurity/Documents/gca-chairman-report.pdf cite par

وفي هذا السياق، وضعت عدة دول قوانين جزائية موسّعة لتشمل النشر على الانترنت وحماية القصر في حين اتجهت أخرى إلى تجريم الأفعال التي تستغل الأطفال في المواد الإباحية بواسطة الاتصالات الرقمية وكذا نشر مواقع إباحية مفتوحة للأطفال، لاستهدافهم أحيانا.

1.1. نشر محتويات تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يعرف الإنترنت اليوم انتشارا رهيبا للمواقع الإباحية[1]، وهو الوسيلة الرئيسية لتبادل المحتوى الإباحي ولكن أيضًا لنشر المواد الإباحية التي تظهر اعتداءات جنسية على الأطفال. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة ليست ظاهرة جديدة أو خاصة بالإنترنت؛ بل عمل إجرامي قديم، فقد عرفت في السنوات الأخيرة بعدا آخر ، جعلها قوية لدرجة أنه لم يعد من الممكن اليوم قياس حجمها بدقة، وتحديد ملامح تطورها ونطاقها.

و هناك عدة عناصر ساهمت في نجاح هذه المحتويات على الشبكة؛ فمن جانب، تسمح التقنيات الرقمية عندما يتم تبادل المواد الإباحية عن الأطفال أو إتاحتها للجمهور، في الحفاظ على درجة معينة من السرية حول هوية أصحابها[2]. فلولا العالم الرقمي لما خاطر الكثير، خوفا من أن تكتشف هويتهم أثناء محاولتهم الحصول على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وفي الوقت نفسه، أدى نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى انخفاض سعر الأجهزة[3]، والخدمات الفنية المستخدمة لإنتاج، وتسويق محتوى المواد الإباحية للأطفال؛ بما في ذلك معدات التسجيل وخدمات الاستضافة. ومن جانب آخر، تعتبر الاتصالات الإلكترونية وسيلة مثالية للأشخاص الذين يرغبون في تبادل المحتوى الإباحي، الذي يشمل القاصرين أو للعثور على ضحية قاصرة والاتصال بها[4].

ولمحاربة الجرائم الجنسية التي ترتكب على الأطفال، وضمان سلامتهم وأخلاقهم وكرامتهم؛ خاصة أمام التطور السريع لتكنولوجيات الاتصال، أضاف المشرع الجزائري سنة 2014 مادة مهمة في قانون العقوبات في القسم الموسوم بانتهاك الآداب، حيث جاء في المادة 333 مكرر1 :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[5].

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يذكر الاتصالات الرقمية، بل عَمّم توفر ركن النشر والتوزيع والترويج والاستيراد والتصدر لصور تتضمن مواد إباحية تتعلق بالأطفال على كل وسيلة قائمة؛ بما فيها بطبيعة الحال السياق الرقمي الذي يمكن أن

Monika Zwolinska. Sécurité et libertés fondamentales des communications électroniques en droit français, européen et international. Droit. Université Nice Sophia Antipolis, 2015. Français. NNT:2015NICE0038, p.200.

[1] Giraldine Criquai-Barthalais, la protection des libertés individuelles sur le réseau internet, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, paris 2, 2017, p134.

[2] *Ibid.*, p.126.

[3] شبكة الانترنت تصلها تطبيقات ليس فقط في أجهزة الكمبيوتر، بل كذلك الهواتف النقالة الذكية واللوحات الالكترونية.

[4] Monika Zwolinska, *op.cit*, p.200.

[5] Benjamin Loveluck, Réseaux, Libertés et contrôles, une généalogie politique d'internet, Armand Colin, 2015, p.166.

تكون وسائطه متعددة: أجهزة إعلام آلي، الهواتف الذكية الأقراص المدمجة، اللوحات الالكترونية... الخ. وهذا ربما قناعة منه بأن ماهو غير قانوني خارج الفضاء الرقمي، يحمل نفس التكييف داخله.

وتطبق أحكام المادة سواء كانت الجرائم المذكورة منفصلة أو مرتبطة، حيث تقوم الجريمة بمجرد تصوير قاصر وهو يمارس أنشطة جنسية ودون توفر عنصر النشر، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، محملة في أدوات الاتصالات الرقمية: أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية واللوحات الذكية والأقراص الصلبة وغيرها، كما يفهم من هذه المادة انه يكفي تحقق الركن المادي، لان الركن المعنوي يفترض توفّره في مثل هذا النوع من الجرائم.

أما في فرنسا، فقد تكفّل المشرع ضمن أقسام قانون العقوبات بتوفير حماية للأطفال، خاصة عند استعمال الفضاء الرقمي. وهناك مادة لها أهمية كبيرة في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. حيث تعاقب المادة 227-23 بغرامة قدرها 45000 يورو وثلاث سنوات من السجن في حالة التقاط صورة إباحية للقاصر (صنعت لأغراض التوزيع أو التثبيت أو تسجيل أو نقل الصورة أو تمثيل القاصر حيث تكون الصورة ذات طبيعة إباحية)، و" تقديم أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل، بأي طريقة كانت، الحصول عليها أو تصديرها أو استيراد أو تصدير" وإلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو عند استخدام شبكة اتصالات لبث صورة أو تمثيل القاصر لجمهور غير محدد، و نلاحظ على هذه المادة أن نشر الصور على الشبكة الرقمية يعتبر ظرف مشدد.

في حين تم في الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد مقاربة تَبنّت قوانين خاصة لحماية القاصرين على الإنترنت؛ حيث يَحضُر الإطار القانوني حيازة، وإنتاج، ونشر الصور الإباحية للقصّر الذين يقل سنهم عن 18 سنة، بما فيها الصور غير الحقيقية (الافتراضية). فالمادة 2251 من القانون الفدرالي تعاقب على إنتاج صور طفل يقل سنة عن 18 سنة يمارس أنشطة جنسية صريحة، ونشر وحيازة صورة تظهر مشهد منجز أو محاكاة بمشاركة فعلية لقاصر. ويضيف القانون الفدرالي ظرف مشدد لجريمة نشر هذا النوع من الصور عندما تعبر المحتويات المتبادلة الحدود[1].

كما نص القانون الأمريكي على أن كل محتوى يتعلق باعتداء جنسي يشمل الأطفال يمر على الرابط ويفي"wifi" يجب الإبلاغ عنه إلى السلطات، وهذا القانون لا يخص فقط مانحي الولوج إلى الانترنت، لكن يغطي كذلك روابط الويفي الموضوعة تحت تصرف مرتادي المكتبات والفنادق والمقاهي والروابط الخاصة بالأفراد. وكل رفض للإبلاغ عن وجود محتوى غير قانوني يعاقب عليه بغرامة تقدر ب 150.000 دولار عند ارتكاب الجريمة الأولى، و في حالة العود تضاعف الغرامة[2].

وعلى الرغم من أهمية هذه النصوص، فإن تتبع وتحديد هوية مجرمي الإنترنت في هذا المجال هو إجراء معقد لعدة أسباب. بادئ ذي بدء، حتى لو كان من السهل العثور على موقع محتوى المواد الإباحية يستعمل الأطفال باستخدام محركات البحث البسيطة[3]، فإن معظم هذه المحتويات يتم تبادلها في منتديات خاصة محمية بكلمة مرور، والتي لا يمكن للغير النفاذ إليها. وبالتالي

[1] Christiane Feral-Schuhl, CYBERDROIT, Le droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, ixième édition, 2010, France, p.978.
[2] *Ibid.,*
[3] Monika Zwolinska, *op.cit*., p.203.

تتطلب مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية حتما عمليات التسرب[1]، لكن البيانات المخزّنة في الأقراص الصلبة، والرسائل المتبادلة تكون في اغلب الأحيان مشفرة[2] .

وقد أدرج المشرع الجزائري أسلوب التحري باستعمال التسرب في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، حيث أصبح بإمكان رجل الشرطة القضائية أثناء مراقبته أشخاصا مشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3]. كما يسمح له القانون باستعارة هوية وارتكاب بعض الأفعال عند الضرورة ، دون أن يكون مسؤولا جزائيا[4] وهي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها. كما يمكن لرجل الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل، و التخزين أو الإيواء أو الحفظ والاتصال[5].

وبدون شك تقدم هذه النصوص مساعدة كبيرة لرجال الشرطة، للوصول إلى مجرمي الفضاء الرقمي الذين يستعملون في اغلب الحالات أسماء مستعارة بهويات غير حقيقية، تجعل من الصعب الوصول إليهم بالوسائل الكلاسيكية.

2.1 الردع القانوني للجرائم الجنسية المرتبطة بالنشاط الرقمي

اعتبر المشرع الفرنسي أن الوسائل الجديدة للاتصالات خطيرة جدا على الأطفال، ومن ثم يشكل كل استخدام للفضاء الرقمي ظرفًا مشددًا للعديد من الجرائم ذات الطابع الجنسي ضد القُصّر، عملاً بالمادة 13 من القانون رقم 98-468 المؤرخ في 17 جوان 1998. إذ جعل هذا النص استخدام شبكة الاتصالات ظرفا مشددا للجرائم التالية: الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب (المواد 222-23 إلى 222-24 من قانون العقوبات)، اعتداء جنسي على قاصر من خمسة عشر عامًا دون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة (المواد من 227-25 إلى 227-26) والاعتداء الجنسي بخلاف الاغتصاب (المواد 222-27 إلى 222– 28)[6].

كما ظهرت جرائم جديدة، لم توجد إلا بمناسبة الاتصالات الإلكترونية، وهي على سبيل المثال الرسائل النصية التي تعد وسيلة شائعة لإرسال الصور الحميمة (المثيرة أو الإباحية) عبر الهواتف المحمولة إلى الغير[7]. ومن جانب آخر، ظهرت جريمة تذكر غالبا في سياق الاتصالات الإلكترونية؛ وهي تلك المتعلقة بإغواء الأطفال بعروض جنسية. وقد اعتبرت النظم القانونية استخدام خدمات المواعدة عبر الإنترنت من قِبَل البالغين، الذين يسعون إلى إغواء القاصرين لارتكاب اعتداء جنسي بأنه جريمة[8].

---

[1] وهو نفس الموضوع الذي نظمه المشرع الفرنسي في مواجهة صعوبات الكشف عن ما وراء المحتويات المتعلقة باستغلال جنسي للأطفال سمح القانون لضباط الشرطة ا لقضائية المتخصصة و المؤهلة قانونا باستعمال أسماء مستعارة للمشاركة في التبادلات الالكترونية لمحتويات إباحية تشمل الأطفال و يمكنهم كذلك الدخول في اتصالات مع أشخاص يحتمل أن يكونوا وراء تلك المواقع و يمكنهم نقل و تسجيل و إرسال تلك المحتويات غير القانونية. قانون 7 مارس 2007، ذكرها:

Romin Boos, la lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des états, thèse de doctorat, université de lorraine, p.133.

[2] Monika Zwolinska, *op.cit*., p.203.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فقرة 1.

[4] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فقرة 2.

[5] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فقرة 2.

[6] Christiane Feral-Schuhl, *op.cit*., p.

[7] Monika Zwolinska, *op.cit*., p.203

[8] *Ibid.,*

ومن جانبه، تعرض المشرع الجزائري إلى موضوع التحريض دون أن يحدد وسيلة الاتصال، مما يدرج حتما الوسائط الالكترونية؛ إذ جاء في المادة 347 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال، والكتابات، أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

وفي فرنسا، تعاقب المادة 227-22-1 من القانون 297 الصادر سنة 2007، " كل بالغ يتقدم بعروض جنسية لقاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عامًا أو لشخص يتظاهر على هذا النحو باستخدام وسيلة اتصال إلكترونية ". بالإضافة إلى ذلك، يتم رفع العقوبات الأصلية (الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 30000 يورو) إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو عندما تنتهي هذه المقترحات إلى لقاء[1]. وهكذا، اعتبر المشرع الفرنسي تلك الاتصالات الإلكترونية جريمة مستقلة، وكيّفها على أنها إجراء تحضيري أو محاولة للاعتداء الجنسي.

يتضح من المادتين المذكورتين في التشريعين الجزائري والفرنسي، بأن هناك تجريم للعروض المقدمة عبر الإنترنت (الشبكات الاجتماعية، ومنتديات الحوار، والمحادثات، وما إلى ذلك)، ولكن أيضًا عن طريق الرسائل النصية القصيرة.

3.1. حماية الأطفال من الولوج إلى المواقع الالكترونية الإباحية

بجانب القصّر الذين يبحثون عن المحتوى الإباحي بإرادتهم، أو قد يحيلهم إليه أقرانهم، فان أغلبية الأطفال يجذبون إلى هذا النوع من المحتوى عن طريق طرق مختلفة للاتصال والإعلان، أو تصميم أسماء مواقع إباحية على أسماء مواقع شهيرة عند الأطفال، وفي هذه الحالة قد يكون هناك استهداف حقيقي للقصّر، الذين غالبًا ما يعثرون على تلك المواقع الإباحية بطريق الخطأ، وذلك عندما يخطئون في الكتابة.

وبالتالي، قد يصادف الأطفال عند ولوجهم محرك بحث يبدو لهم شائعا جدا ودون علمهم صورا ضارة سواء كانت إباحية، أو عنيفة أو مضرة بالكرامة الإنسانية. كما يمكن للأطفال والمراهقين الوصول إلى الصور الضارة بشكل خاص عند دخولهم مواقع peer-to-peer[2] لتنزيل الموسيقى أو الأفلام أو ألعاب الفيديو. ويمكن استخدام هذه الأنواع من الملفات بواسطة ناشري المحتوى الإباحي، أو المتحرشين بالأطفال على الانترنت، كما أن المخاطر عديدة بالنسبة للقاصرين الذين يصلون إلى خدمات الدردشة أو منتديات الحوار، أو الذين يتلقون رسائل نصية قصيرة على هواتفهم المحمولة[3].

2.التدابير التقنية لحماية الأطفال من المحتويات الجنسية الرقمية

يعد منع أو غلق المحتوى غير القانوني عند المصدر الوسيلة الأكثر شيوعا، التي تطبق على جميع مستخدمي الانترنت، ومع ذلك هناك حالات ومن دون أن يكون المحتوى بحد ذاته غير قانوني، فمن الضروري تقييد الوصول إلى بعض المواقع على أشخاص معينين بسبب وضعيتهم.

---

[1] L'article 227-22 du code pénal français.

[2] peer-to-peer :Technologie permettant l'échange direct de données entre ordinateurs reliés à Internet, sans passer par un serveur central. (On dit aussi poste à poste). Dictionnaire Larousse

[3] Rouillé-Mirza Ségolène, Barbry Éric, « Nouveaux moyens de communication, protection des mineurs et mesures techniques », *LEGICOM*, 2007/1 (N° 37), p. 69-75. DOI : 10.3917/legi.037.0069. URL : https://www-cairn-info.www.sndl1.arn.dz/revue-legicom-2007-1-page-69.htm (consulté le 1-10-2019)

تفرض هذه القيود عموما على مقدمي خدمات الانترنت، لكن يمكن أن يبادر مشتركي الانترنت بإرادتهم المنفردة بوضع هذه القيود؛ وخاصة الأولياء أو صاحب العمل، حيث يمكن للشركات أن تمنع الولوج إلى محتوى غير مرتبط بالعمل؛ أي حظر الوصول إلى بعض المواقع. وفي المقابل ودون تقييد استخدام الاتصالات الإلكترونية، قد تكون هناك ضرورة في بعض الحالات لإعادة النظر في حق الأفراد في استخدام تقنيات الترميز لجعل تبادلاتهم سرية.

1.2. الحظر عند المصدر

تسمح هذه الوسيلة من الرقابة لمقدمي خدمات الانترنت بوضع ضوابط على الوصول إلى المواقع الالكترونية، من خلال استعمال وسائل مختلفة، ويسمح لهم موقعهم في التحكم في عملية الولوج إلى الفضاء الالكتروني بوضع حواجز تسمح بحماية الأطفال من المواقع الإباحية، ومن الجرائم التي ترتكب ضدهم باستعمال الاتصالات الرقمية.

فبعض مقدمي الخدمات يستعملون وسيلة الدفع المالي، وبالتالي تكون هناك ضرورة للحصول على بطاقة ائتمان، أو اشتراط كلمة مرور لإحباط محاولات التصفح، وتطبيق أنظمة التحقق من سن المستخدم عند محاولة هذا الأخير الولوج إلى الموقع (مع أنها ترتكز أساسا على مدى صدق المستخدم في إعطاء سنه الحقيقي)، كما تقوم بتحذيره من الطبيعة المثيرة للمواد المعروضة.

وفي هذا الإطار، وضع القانون الجزائري على عاتق مقدّمي خدمات الانترنت التزامات تسمح بحماية الأطفال من المواقع الجنسية المؤذية لهم، حيث يجب عليهم ودون تأخير التدخل الفوري لسحب محتويات يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن[1]، كما يمكنها وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وإخبار المشتركين لديها بوجودها[2]، لكن لم يوضح النص الوسائل التي يمكن أن يستعملها مقدّموا خدمات الانترنت لمنع الأطفال من الاطلاع على المواقع الإباحية.

2.2. الرقابة الطوعية

تستند الرقابة على متصفحي شبكة الإنترنت بشكل أساسي على الإرادة. وفي هذا الإطار ظهرت بعض الوسائل لمنع ولوج الأطفال إلى محتوى غير قانوني أو ضار؛ كالتحكم في استقبال المعلومات الرقمية؛ من خلال برنامج الفرز، والتحكم الذي يديره الأولياء، إضافة إلى الخطوط المباشرة، وأخيراً اعتماد مواقع الإنترنت.

1.2.2. البرامج المعلوماتية للفرز Logiciels de Filtrage

يستخدم الشباب بشكل كبير شبكة الانترنت في المنزل، أو في المقاهي المخصصة للفضاء الرقمي، وفي اغلب الأحيان دون أي مراقبة، وهذا على الرغم من وجود برامج معلوماتية متطورة جدا يوصى الخبراء باستعمالها، وتنص التشريعات الجديدة في العديد من الدول على إلزام مزودي خدمة الإنترنت بإبلاغ المشتركين عن وجود وسائل تقنية تجعل من الممكن تقييد أو تحديد الوصول إلى خدمات معينة تحديدها[3].

[1] المادة 12 من القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.

[2] المرجع نفسه.

[3] Loi française du 1er août 2000, article 2 bis.

تستند هذه البرامج إلى طرق مختلفة، حيث يمكنها حظر الوصول إلى صفحات الويب التي تحتوي على كلمات معينة أو تلك التي تظهر في قائمة محددة، أو منع الوصول إلى مواقع صنفتها الهيئة التي أنشأت البرمجيات مسبقا، كما يمكن إجراء هذا الفرز لكل من منتديات الحوار، والبريد الإلكتروني عن طريق إزالة بعض الرسائل بسبب خصائص معينة، كما طورت الشركات أيضًا بروتوكولات لجعل الشبكة أكثر أمانًا.

ولكن جميع برامج الفرز هذه ليست فعالة مئة بالمائة، ولا توفر حماية مثالية للشباب[1] لأن " أكثر من واحد من كل عشرة شباب قالوا إنهم قاموا بتعطيل عملية الفرز"[2]. ومع ذلك، فهي ضرورية، وتسمح بتنفيذ تطبيقات أكثر مرونة، ويمكن لمعظم هذه الأدوات أن تمنع عدد من المعلومات غير المرغوب فيها ومنها الرسائل من التداول على الشبكة.

2.2.2. رقابة الأولياء

يلعب الأولياء دورا مهما جدا في حماية الأطفال من انحرافات الانترنت، و يقوم دورهم على أساسين؛ الرقابة الشخصية للأطفال، واستعمال البرامج المعلوماتية المخصصة للفرز. فبالنسبة للأولى يعد حضور الوالدين أثناء تصفح الأبناء القصر لمواقع الاتصالات الرقمية وسيلة ردعية بامتياز، كما أنها تسمح للراشد في حالة مصادفة مواقع غير مرغوب فيها والصادمة، بأن يتخذ التدابير الضرورية بسرعة. ولهذا يوصي البعض بعدم وضع جهاز كمبيوتر للأطفال في غرفهم الخاصة، حيث لا يمكن مراقبة مدة التصفح ولا المحتويات، بل يجب أن يكون جهاز الإعلام الآلي في الفضاء العائلي، أمام مرأى الأشخاص الراشدين[3].

كما يمكن للأولياء أن يضعوا حواجز تقنية بين أطفالهم والمواقع الضارة من خلال استعمال أدوات التجسس التي تسمح بمراقبة الطفل دون علمه، وبالتالي معرفة جميع المواقع التي يزورها. كما يمكن وضع برنامج الفرز التي يمنع الأطفال من الولوج صدفة إلى بعض المواقع الضارة بهم؛ كالمواقع الإباحية، وتتدخل تلك البرامج عند البحث عن المواقع، وفي شبكات الدردشة على الخط وغيرها من العمليات التي يوفرها الإبحار على الانترنت[4]. لكن يبقى أن الأطفال هذه الأيام يعرفون عن الإنترنت أكثر مما يعرفه الآباء بشكل عام، مما يحد من تطبيق هذه البرامج لأنهم يتمكنون من تعطيلها[5]، ومع ذلك، تبقى وسيلة جيدة للرصد.

ومن جانب آخر، فانه من الضروري أن يكتسب الأولياء وعياً اكبر بالإمكانات المتاحة على الانترنت لتوعية، وتذكير أطفالهم بالمحتويات المتنوعة التي تظهر على الشبكة الرقمية، كما يجب عليهم تعليم أبنائهم القصّر مخاطر هذه الأداة، وتحذيرهم من المحتوى غير القانوني.

---

[1] « Les divers logiciels et protocoles utilisés ne permettent pas un filtrage efficace du contenu individuel de chaque message et que n'importe quel utilisateur des forums Internet peut accéder sans contrôle à l'ensemble des messages » : M.G. c. Ministère Public, note 124, p. 440, cité par Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le réseau internet en droit comparé, mémoire, Université Laval de Québec - 2005, en ligne M// : https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet0.html (consulté le 15-10-2019).

[2] *Ibid.,*

[3] Nlend Cécile, la protection du mineur dans le cyber espace, doctorat de droit public, université de Picardie jules verne, Amiens, 2007, p.213.

[4] *Ibid*., p.217.

[5] Les parents, les éducateurs et les consommateurs, en particulier, doivent être suffisamment informés pour pouvoir pleinement tirer parti des logiciels de contrôle parental et des systèmes de classement » : Décision n°276/1999/CE

3.2.2. الخطوط المباشرة: آليات الإبلاغ عبر الهاتف «Les «hotlines

طورت بعض الدول آليات للإبلاغ عبر الهاتف، لتسهيل إزالة المحتوى غير القانوني المتداول على الشبكة، إذ يتيح هذا العنصر للمستخدمين بعض التحكم في المحتوى المتاح على الإنترنت، حيث يمكن للمستخدم الاتصال بخط المساعدة، ليقوم هذا الأخير بالتحقيق في الشكوى إذا كان هناك دلائل على وجود محتوى غير قانوني، ثم يتم إخطار مقدمي خدمات الانترنت والسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية[1]. ولهذه الخطوط لها فعالية بارزة، لأنها تتيح لمتصفحي الإنترنت تقديم شكوى ومراقبة المحتويات .

4.2.2. آلية الاعتماد

ساهم الوجود الهائل للمحتوى غير القانوني الذي يتم تداوله على الشبكة في تخوف مستخدمي الانترنت من الخدمات المقدمة لهم. ومن أجل زيادة و تعزيز سمعة بعض المواقع، تم تطوير أنشطة جديدة تتعلق بإصدار شهادات ضمان من قِبَل شخص ثالث موثوق به بعد إتمام عمليات التحقق. تزيد هذه التدابير من ثقة المستخدمين في الخدمات أو المنتجات أو المواقع الموجودة على الشبكة[2].

يتم إعداد الشهادات بموجب نصوص تشريعية تشترط " التحقق من هوية الأشخاص وإصدار الشهادات التي تؤكد هويتهم، أو تحديد هوية جمعية أو مجتمع أو دولة أو تدقيق هوية شيء". ويجب أن يكون موفّر خدمة المصادقة محايدًا، وأن يضمن سلامة الشهادة التي يقدمها[3]. ويمكنه تحمل مسؤوليته في حالة عدم دقة تلك الشهادة، أو بطلانها ما لم يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ في تنفيذ التزاماته[4].

3.2. القيود الواردة على استعمال وسائل الترميز

تعد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة دستوريا[5]، كما أن تكنولوجيات الترميز ذات قيمة تجارية وعسكرية مهمة[6]، لكن يمكن لهذا النوع من التكنولوجيات أن يتضمن عن قصد أو عن غير قصد ثغرات أمنية قد تسمح لمنتجيها لمنتجيها بالولوج لاتصالات مستخدميها، حتى على المستوى الدولي[7] وهو ما يشكل خطرا على الأمن الوطني[1]. ولذا تتدخل

[1] Paul Christian, Du droit et des libertés sur Internet, Rapport au premier ministre, cité par Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le réseau internet en droit comparé, mémoire, Université Laval de Québec - 2005, en ligne M// : https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet0.html (consulté le 15-10-2019).

[2] Caroline Vallet, *op.cit.,*

[3] *Ibid.,*

[4] *Ibid.,*

[5] المادة 46 من الدستور.

[6] Yannick Spegels et Hughes –Jehan Vibert, droit de la cryptographie, une approche pour la protection des informations sur internet, mémoire D.E.A, université Montpelier, pp.20-21.

[7] Monika Zwolinska, *op.cit*., p.322.

بعض الدول لوضع قيود على ترميز الاتصالات، وتدرجه ضمن مهامها في منع الاعتداء على الأمن الداخلي والخارجي. وقد اختارت الجزائر وضع قيود عديدة على كل أنواع التعامل مع هذا النوع من التكنولوجيات.

ومن جانب آخر، يعد وضع حواجز أمام الأفراد لمنعهم من ترميز اتصالاتهم من الوسائل التي تسمح بحماية الأطفال من الجرائم الالكترونية، ومن الاطلاع على المواقع غير المخصصة لهم، لكن لا يجب أن يكون الترميز عائقا في وجه العمل القضائي للتحري عن الجرائم.

1.3.2. القيود المفروضة على استعمال تكنولوجيات الترميز

وضعت الجزائر نظام ضبط صارم، وتقييدي إلى حد كبير على البرامج المعلوماتية والأجهزة المتعلقة بالترميز، حيث أدرجها ضمن التجهيزات الحساسة[2]، التي يمكن أن يمس استعمالها غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام[3]، واخضع كل نشاط متعلق بها لرقابة السلطات العمومية من خلال نظام الترخيص. والنتيجة أن المؤسسات والأفراد لا يمكنهم استعمال إلاّ وسائل الترميز المعتمدة، والمرخصة من طرف الدولة.

ومن ثم فان المتاجرة بهذا النوع من التجهيزات واقتناءها وحيازتها، واستعمالها يجب أن يحوز على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، كما أن صنعها وتصديرها واستيرادها، وبيعها يخضع لاعتماد مسبق أو منح تأشيرة من طرف الوزارات المعنية[4]، حتى أن المشترى يجب أن يكون متحصل على رخصة لاقتناء هذا النوع من الأجهزة[5]، وأن تكون تلك التجهيزات المقتناة مطابقة للمعايير، والتنظيمات التقنية المعمول بها[6]. ويطبق نظام الرقابة على الوطنيين والأجانب، والمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطاتها على الإقليم الجزائري، كما يتعلق الأمر بمجمل الأدوات التي تسمح بالترميز(أجهزة الإعلام الآلي، البرامج المعلوماتية...الخ)[7].

2.3.2. القيود المفروضة على قدرة الأشخاص في ترميز اتصالاتهم

أدرج المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2006 مواد تسمح برفع الترميز عن الاتصالات الالكترونية، من خلال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا التقاط وتثبيت، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، وهذا إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو للتحقيق الابتدائي في نوع محدد من الجرائم[8].

---

[1] Yannick Spegels et Hughes –Jehan Vibert, *op.cit*, p.20.

[2] انظر الملحق الأول الذي يحدد قائمة التجهيزات الحساسة من المرسوم التنفيذي 09-410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[4] المادتان 4 و14 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[6] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[7] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[8] و هي جرائم: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب الجرائم المتعلقة بالصرف، و أخيرا جرائم الفساد. انظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وأمام التعقيدات التقنية للمراسلات الالكترونية، وحتى يمكن استغلال وقراءة المراسلات، يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية أن يسخّر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب الفنية[1] كرفع الترميز مثلا.

لكن المشرع لم يدرج الجرائم الجنسية على الأطفال التي يستخدم فيها الانترنت ضمن الجرائم التي يستخدم فيها اعتراض المراسلات، مع أنها جرائم تحتاج إلى تقنيات عالية للوصول إلى المجرمين. ويعد التحري بواسطة اعتراض الاتصالات احد الوسائل الناجعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فالمشرع الفرنسي مثلا اخذ كذلك بهذا النوع من التحريات، وطبّقه على الجرائم التي تكون عقوبتها سنتين فما فوق، في حين ترك المشرع البلجيكي أمر التقدير لقاضي التحقيق، واشترط فقط عدم وجود وسائل أخرى أكثر فعالية[2].

ومن جانب آخر، يجوز للسلطات القضائية المختصة الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ومنظومة التخزين. وفي حالة وجود تلك المنظومة المعلوماتية في الخارج، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة، وفقا للاتفاقيات الدولية ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن اجل انجاز هذه العملة يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراسة بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها[3].

كما يلزم القانون مُقدّمي خدمات الانترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف القضاء[4]. و من بين المعطيات التي يمكن أن يقدمها مقدمي الخدمات تلك التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها[5]، و و إذا تمكنت السلطات المختصة بالتفتيش من الوصول إلى معطيات ذات محتوى مجرّم، فانه يمكنها أن تكلّف كل شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة، لمنع الاطلاع على تلك المعطيات[6].

وفي الأخير، يمكن لوسائل التحري هذه أن ترفع من فعالية السلطات القضائية في الكشف عن النشاط الإجرامي وإجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة. وغالباً ما تعتمد على مدى قدرتها على ضمان المراقبة والبحث في المواقع التي قد تتوفر فيها المعلومات ذات الصلة. وبهذه الطريقة، يمكن لعمليات البحث والتفتيش، عند مصدر المعلومات، أن تساعد في العثور على البيانات المطلوبة، لكن يجب أن تنطبق آليات الحماية القضائية على عمليات تفتيش أماكن العمل، والتي أصبحت تمتد الآن إلى عمليات التفتيش على الكمبيوتر أو الشبكة الرقمية.

خاتمة:

[1] المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] Benyagoub Hanan, les techniques d'enquêtes spéciales en droit algérien, étude comparative-, thèse de doctorat, université alger1, 2015-2016, pp 124-125.

[3] المادة 5 من القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.

[4] المادة 10 من القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها.

[5] المادة 11 القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها.

[6] المادة 8 من القانون 09-04 .

في ختام هذه المقال يمكن القول أن الفضاء الرقمي يعتبر من أهم اكتشافات البشرية، إذ منح فرص معرفية لا تقدر بثمن للإنسانية جمعاء، لكنه في المقابل وككل اكتشاف علمي حمل معه جوانب سلبية مؤثرة وعديدة، جزء منها يخص الأطفال. فالانترنت هو مكان لصراع بين حرية الإنسان الراشد وبين ضرورة حماية الطفل من كل ما قد يصيبه من ضرر يؤثر على نموه العقلي والجسدي، مما يعني انه يجب على الكبار أن يقيدوا من تصرفاتهم حتى وإن كانت قانونية.

لكن يبقى أن مسألة تعرض الأطفال إلى المواقع الضارة ليس أمرا محتوما، بل يمكن التقليص منه و إلى حد كبير من خلال التكفل بالعناصر التالية:

- القيام بعمليات تحسيسية واسعة للجمهور وخاصة الأولياء.
- تجنيد الأولياء وتكوينهم في مجال استعمال الانترنت حتى يمكنهم مراقبة أبنائهم.
- تشجيع مقدمي خدمات الانترنت من اجل تبني معايير عالية لإعلام مستخدمي الانترنت
- تربية الأشخاص على الاستعمال العقلاني للانترنت.
- تعزيز التحكم في نشر المعلومات الشخصية عن الأطفال على الانترنت
- تكوين المحققين والقضاة حول تقنيات، وإجراءات البحث عن الجرائم على الانترنت.
- تحسيس التلاميذ في المدارس بايجابيات ومخاطر الانترنت.

قائمة المراجع:

- الدستور الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
- القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.
- القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16-08-2009.
- الملحق الأول الذي يحدد قائمة التجهيزات الحساسة من المرسوم التنفيذي 09-410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

-L'article 227-22 du code pénal français.
-Loi française du 1er août 2000, article 2 bis.
-Décision n°276/1999/CE
-Feral-Schuhl Christiane, Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, ixième édition, 2010, France.
-Loveluck Benjamin, Réseaux, Libertés et contrôles, une généalogie politique d'internet, Armand Colin, 2015.

-Benyagoub Hanan, les techniques d'enquêtes spéciales en droit algérien, étude comparative-, thèse de doctorat, université Alger 1, 2015-2016.
- Boos Romin, la lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des états, thèse de doctorat, université de lorraine, 2016.
-Criquai-Barthalais Giraldine, la protection des libertés individuelles sur le réseau internet, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, paris 2, 2017.
- Spegels Yannick et Vibert Hughes –Jehan, droit de la cryptographie, une approche pour la protection des informations sur internet, mémoire D.E.A, université Montpelier, SD.
-Vallet Caroline, La règlementation des contenus illicites circulant sur le réseau internet en droit comparé, mémoire, Université Laval de Québec - 2005, en ligne M// : https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet0.html (consulté le 15-10-2019).
-Nlend Cécile, la protection du mineur dans le cyber espace, doctorat de droit public, université de Picardie jules verne, Amiens, 2007.
-Zwolinska Monika. Sécurité et libertés fondamentales des communications électroniques en droit français, européen et international. Thèse de doctorat Droit. Université Nice Sophia Antipolis, 2015.
-Rouillé-Mirza Ségolène, Barbry Éric, « Nouveaux moyens de communication, protection des mineurs et mesures techniques », *LEGICOM*, 2007/1 (N° 37), p. 69-75. DOI : 10.3917/legi.037.0069. URL : https://www-cairn-info.www.sndl1.arn.dz/revue-legicom-2007-1-page-69.htm (consulté le 1-10-2019)